القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعى وثنائيي الجنس

تدعو وكالات الأمم المتحدة الدول إلى التحرك بشكل عاجل للقضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعي وثنائيي الجنس [1] (LGBTI) من البالغين والمراهقين والأطفال

لكل الناس الحق على قدم المساواة في العيش بعيدا عن العنف والاضطهاد والتمييز والوصم. ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات قانونية على الدول لضمان تمتع كل شخص، دون تمييز، بهذه الحقوق. وفي حين نرحب بالجهود المتزايدة في العديد من الدول لحماية حقوق ال *LGBTI*، فإننا لانزال نشعر بقلق بالغ من أنه هناك الملايين حول العالم من ال *LGBTI* ، أو الذين يُتصور أنهم كذلك، يواجهون هم وعائلاتهم انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويعتبر هذا سببا للقلق والعمل.

ويشكل عدم إحترام حقوق الإنسان لهم والفشل في حمايتهم من الانتهاكات مثل العنف والقوانين والممارسات التمييزية، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان كما أن لهذا الأمر تأثيراً بعيد المدى على المجتمع – مما يساهم في زيادة التعرض لإعتلال الصحة بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، والإقصاء الاجتماعي الاقتصادي، الأمر الذي يمثل ضغطا على الأسر والمجتمعات المحلية، ويؤثر سلبا على النمو الاقتصادي والعمل اللائق والتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة في المستقبل. يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي واجب أساسي لحماية الجميع من التمييز والعنف. لذا تتطلب هذه الانتهاكات استجابة عاجلة من قبل الحكومات والبرلمانات والهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتلعب القيادات المجتمعية والدينية والسياسية، ومنظمات العمال، والقطاع الخاص، ومقدمي الخدمات الصحية، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا هاما أيضا. إن حقوق الإنسان عالمية – ولا يمكن التذرع بالممارسات والمعتقدات الثقافية والدينية والأخلاقية والمواقف الاجتماعية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان ضد أية جماعة، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعى وثنائي الجنس.

حماية الأفراد من العنف

يجب على الدول حماية ال LGBTI من العنف، والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك من خلال:

- *التحقيق في ومحاكمة ومعالجة أعمال العنف والتعذيب وسوء المعاملة ضد الLGBTI من البالغين أوالمراهقين أو الأطفال، وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم الإنسانية.*
- *تعزيز الجهود الرامية إلى منع ورصد والإبلاغ عن هذا العنف.*
- *دمج كراهية المثلية وكراهية مغايري النوع الإجتماعى كعوامل مشددة للعقوبة في القوانين المناهضة للكراهية والمناهضة لخطاب الكراهية.*
- *الاعتراف بأن اضطهاد ال LGBTI (أو الذين يُنظر إليهم على أنهم كذلك) قد يمثل سبب يتطلب اللجوء وعدم عودة هؤلاء اللاجئين إلى مكان قد تكون حياتهم وحريتهم فيه مُهددة.*

وقد قامت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بتوثيق انتشار العنف الجسدي والنفسي ضد ال *LGBTI* في جميع المناطق – بما في ذلك القتل، والاعتداء، والخطف، والاغتصاب، والعنف الجنسي، فضلا عن التعذيب وسوء المعاملة في الإطار المؤسسي وأماكن أخرى. وتعتبر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعى وثنائيي الجنس الشباب كما المثليات ومزدوجات الميل الجنسي و مغايرات النوع الإجتماعي النساء الأكثر عرضة لخطر العنف الجسدي والنفسي والجنسي في محيط الأسرة والمجتمع. وغالبا ما يواجهون العنف والتمييز عند التماس ملجأ من الاضطهاد وفي حالات الطوارئ الإنسانية. وقد يواجهون أيضا سوء المعاملة في الأماكن الطبية، بما في ذلك "العلاجات" غير الأخلاقية والضارة لتغيير الميل الجنسي، والتعقيم القسري، والفحوص القسرية للشرج والأعضاء التناسلية، والجراحة والعلاج غير الضروري للأطفال ثنائيي الجنس دون موافقتهم. وفي العديد من البلدان، تكون الاستجابة لهذه الانتهاكات غير كافية، فلا يتم الإبلاغ عنها وغالبا ما لا يتم التحقيق فيها بشكل صحيح ومحاكمتها، مما يؤدي إلى تفشي الإفلات من العقاب وغياب العدالة وسبل الانصاف والدعم للضحايا. أما المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يكافحون هذه الانتهاكات فكثيراً ما يتعرضون للاضطهاد ويواجهون القيود التمييزية على أنشطتهم.

[1] بالرغم من أن هذا البيان يشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعى وثنائيي الجنس, إلا نه ينبغي قراءته أيضا باعتباره يشير إلى الأشخاص الآخرين الذين يواجهون العنف والتمييز على أساس من ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور، وهويتهم الجنسية، والصفات الجنسانية، بما في ذلك هؤلاء الذين قد يتماهون مع مصطلحات أخرى.

إلغاء القوانين التمييزية

ينبغي على الدول احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مراجعة، وإلغاء و وقف تطبيق:

- *القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين.*
- *القوانين التي تجرم مغايري النوع الإجتماعى على أساس تعبيرهم عن جنسهم.*
- *قوانين أخرى تستخدم للاعتقال، أو المعاقبة أو التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير عن جنسهم.*

وفي 76 بلدا، لاتزال القوانين تجرم العلاقات بين الأفراد من نفس الجنس التي تتم بالتراضي بين البالغين، مما يعرض الأفراد لخطر الاعتقال التعسفي، والمحاكمة، والسجن – وحتى الإعدام في 5 بلدان على الأقل. وتستخدم القوانين التي تجرم التشبه بالجنس الآخر من خلال الملابس في اعتقال ومعاقبة مغايري النوع الإجتماعى. كما ُستخدم قوانين أخرى للمضايقة، أو الاحتجاز، أو التمييز أو وضع قيود على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعى. وتساهم هذه القوانين التمييزية في استمرار الوصم والتمييز، فضلا عن جرائم الكراهية، وسوء معاملة الشرطة، والتعذيب ، والعنف الأسري والمجتمعي، وتؤثر سلبا على الصحة العامة من خلال إعاقة الوصول إلى الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري.

حماية الأفراد من التمييز

ينبغي على الدول ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بعدم التمييز، بما في ذلك من خلال:

- *منع التمييز ضد ال LGBTI من البالغين والمراهقين والأطفال في جميع السياقات بما في ذلك مجال التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والسكن، والحماية الاجتماعية، والعدالة الجنائية، وأماكن اللجوء والاحتجاز.*
- *ضمان الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية لمغايري النوع الإجتماعى بدون شروط مهينة.*
- *محاربة الإجحاف والتحامل ضد الLGBTI من خلال الحوار، والتثقيف العام، والتدريب.*
- *ضمان أن يتم استشارة الLGBTI ومشاركتهم في وضع، وتطبيق، ومتابعة القوانين، والسياسات، والبرامج التي تؤثر عليهم، بما في ذلك المبادرات التنموية والإنسانية.*

ويواجه ال *LGBTI* التمييز والإقصاء على نطاق واسع في جميع السياقات –بما في ذلك أنواع متعددة من التمييز القائم على عوامل أخرى مثل الجنس، والعنصر، والعرق، والسن، والدين، والفقر، والهجرة، والإعاقة والوضع الصحي. ويتعرض الأطفال للتحرش، والتمييز، والطرد من المدارس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للوالدين. ويعانى الشباب من ال *LGBTI* الذين رفضت أسرهم قبولهم، مستويات متفاوته من الانتحار، والتشرد وانعدام الأمن الغذائي. ويساهم التمييز والعنف في تهميشهم وتعرضهم لاعتلال الصحة بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، و مع ذلك يواجهون الحرمان من الرعاية، والمواقف التمييزية، وتشخيص حالتهم بالمرض في الأماكن الطبية وغيرها. وكثيرا ما يحرم مغايرو النوع الإجتماعي من الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية المفضلة لديهم أو يتعرضون للشروط المهينه مثل التعقيم القسري، أو العلاج، أو الطلاق من أجل الحصول عليه، وبدون ذلك يعانون الاستبعاد والتهميش. ويؤدي استبعاد ال *LGBTI* من وضع، وتطبيق، ومتباعة القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم إلى إدامة تهميشهم الاجتماعي والاقتصادي.

دعم الأمم المتحدة

إن منظماتنا على أهبة الاستعداد لدعم ومساعدة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في عملهم من أجل معالجة التحديات المذكورة في هذا البيان – بما في ذلك من خلال التغييرات الدستورية، والقانونية، والسياسية، وتعزيز المؤسسات المحلية، والتعليم والتدريب وغيره من المبادرات لاحترام، وحماية، وتحقيق حقوق الإنسان لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الإجتماعى وثنائي الجنس.

سبتمبر 2015